ملف رقم 215971 قرار بتاريخ 1999/07/28

قضية: (ب ع) ضد: (ق م و ن ع)

براءة – إستئناف الطرف المدني – عدم إستئناف النيابة

لا يحول دون مناقشة الدعوى المدنية – صيرورة الحكم الجزائي نهائي

لا يمنع من التطرق إلى الدعوى المدنية – نقض.

(المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية)

«يتعلق حق الإستئناف بالمتهم... والمدعى المدني وفي حالة الحكم بالتعويض المدني... عن الحقوق المدنية».

إن النعي على القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم ببراءة المتهم وعدم الإختصاص في الدعوى المدنية هو سديد، ذلك.

أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنه تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية بالبراءة وهو تعليل لا يستقيم ومقتضى القانون لأن استئناف الطرف المدني وحده دون إستئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنع المجلس من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضي به في الجانب الجزائي.

ومتى كان كذلك يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني المدعو (ب ع) ضد القرار الصادر في 1998/05/24 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء

مستغانم والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محي الدين بن طبجي أثار فيها وجهين للنقض مأخوذين، الأول من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات والثاني من انعدام أو قصور الأسباب بالقول أن المجلس قد رفض أي نقاش حول حقيقة وتقدير الضرر وهذا على أساس فقط انعدام استئناف النيابة العامة والمتهم والحال أنه من الثابت أن مادة الحليب التي باعها هذا الأخير للشاكي هي غير صالحة لإستعمالها في صنع الياورت.

حيث أن المتهم المطعون ضده بالنقض أودع من جهته مذكرة جواب بواسطة محاميه إنتهى فيها إلى رفض الطعن بعدم التأسيس.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه بعد تحقيق قضائي أحيل المسمى (ق م) على قسم الجنح لدى محكمة مستغانم بتهمة الغش في النوعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 429 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/08/27 صرحت فيه بالبراءة في الدعوى العمومية وعدم الإختصاص في الدعوى المدنية.

حيث أنه حال نظرها في الإستئناف المرفوع من لدن المدعي بالحق المدني قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء مستغانم المصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن ما ينعى على هذا القرار في الوجهين للنقض المثارين معا هو سديد لأنه يتضح جليا من قراءة حيثياته أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنه قد تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية بالبراءة في حين أن استئناف الطرف المدني وحده دون إستئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنعه أصلا من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضى به في الجانب الجزائي.

حيث الحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحرم الطرف المتضرر من اخطار المجلس بدعواه المدنية لممارسة حقه هذا فهو لا يحتاج إلى إستئناف النيابة العامة بحيث أن عدم الطعن في الدعوى العمومية لا يحول أبدا دون الفصل في قيام الفعل موضوع الضرر المزعوم لكي يشكل عند الإقتضاء أساسا للنطق بالتعويضات المطلوبة.

حيث أن كلا من المجلس والمحكمة قد اعتبرا خطأ أن المسؤولية التقصيرية غير قائمة في حق المتهم طالما وأن هذا الأخير يكون قد استفاد بالبراءة وأن النيابة العامة قد رضت بذلك والحال أنه كان يتعين على قضاة الموضوع وخاصة على مستوى الدرجة الثانية أن يناقشوا معطيات النزاع وقائعيا وقانونا لإثبات الضرر المشتكى منه أو لنفيه بموجب تعليل كافي وذلك بدون الإلتفات إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية وبالتالي فإن تأييد الحكم المستأنف في شقه المدني الذي قضى بعدم الإختصاص بالإستناد فقط إلى صيرورة الشق الجزائي نهائيا يعد قرارا مجحفا في حق الطرف المتضرر ومخالفا للقواعد الجوهرية في الإجراءات مما يعرضه إلى البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول طعن الطرف المدني (ب ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة:

فاتح محد التيجاني	الرئيس المقرر
كواشي عبد الوهاب	المستشار
أورز الدين وردية	المستشارة
براح منيرة	المستشارة

عون الله يومدين	المستشار
كريد سعد الدين	المستشار
خنشول أحسن	المستشار

وبحضور المحامي العام السيد حبيش محمد وبمساعدة السيد اقرقيقي عبد النور كاتب الضبط.